دولة الكويت

التعليم العالـــــى

الكليـــات الجامعيـــــة

قـرار وزيـــــر التربيـــــة

رقم ٥٤١٢٢ بتاريخ ٣ /٧/ ١٩٦٦

بلائحة مناقصـات التعليـم العالـــــى

وزيـــــر التربيـــــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم العالـى

وعلى قرار وزير التربية رقم ٥٤١٢١ بتاريخ ٣ /٧/ ١٩٦٦ باللائحة المالية للتعليـــم العالـــى

وبنـــاء على ما عرضـــه مستشـــار التعليم العالـــــى

قـــرر

مادة ١ــ يعمل باللائحة المرافقة فى مناقصات التعليم العالـــــــى .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريـخ نشره بالجريـــدة الرسميـــــة .

لتربيـــة

(خالد المسعود الفهيـــد)

البـــــــــاب الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

يكون إبرام العقود الآتية اللازمة للتعليم العالي عن طريق المناقصات :

أ- عقود الأشغال العامة .

ب- عقود توريد وشراء المواد والآلات والمهمات وتصنيع المنقولات .

ج- عقود النقل .

مادة (2)

تشكل للمناقصات المبينة في المادة السابقة لجنة خاصة تسمى " لجنة مناقصات التعليم العالي " ويشار إليها في أحكام هذه اللائحة بعبارة " لجنة المناقصات " .

وتختص اللجنة بمباشرة إجراءات تلقي العطاءات وفتح المظاريف والبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة .

مادة (3)

استثناء من حكم المادة الأولى يجوز للسلطات المبينة في اللائحة المالية للتعليم العالي التكليف بالتعاقد عن طريق الممارسة بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض وذلك في الأحوال الآتية :

أ- المهمات التي لا توجد إلا لدى مورد واحد .

ب- المهمات المطلوبة بصفة الاستعجال .

جـ- التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل التي لم تقدم عنها أية عطاءات في المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

د- الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين إخصائيين مهرة كذلك يجوز للرئيس الأعلى للتعليم العالي " عن هذا الطريق " وفي أحوال الضرورة القصوى ، أن يأمر بشراء مواد أو خامات أو يتعاقد على إجراء أعمال أو تقديم خدمات أو تصنيع منقولات أو ما إلى ذلك مما تقتضيه تلك الضرورة .

مادة (4)

كذلك استثناء من حكم المادة الأولى يجوز أن يكون الشراء بأمر مباشر من الجهات المبينة في اللائحة المالية وذلك في الأحوال التالية :

أ- المهمات التي ينقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء للضرورة .

ب-المهمات التي لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراء المناقصة .

جـ-المهمات المستحدثة لاختيارها وتجربتها .

د - الكتب والمجلات العلمية .

هـ-الطيور والدواجن والحيوانات والحشرات وغيرها اللازمة للأغراض العلمية .

مادة (5) ([1])

تشكل لجنة مناقصات الجامعة على الوجه الآتي :

أ- أمين عام الجامعة أو من ينيبه (رئيساً)
ب- الأمين العام المساعد للشئون المالية
جـ- مدير إدارة الشئون المالية
د - مدير إدارة المشتريات
هـ-أربعة من أعضاء هيئة التدريس ينتدبهم مدير الجامعة
و- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق ترشحه الكلية

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور خمسة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس أو من ينيبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك .

ويكون للجنة أمين سر يعين بقرار من أمين عام الجامعة .

([1]) قرار وزاري رقم (6) لسنة 2010.

مادة (5 - مكرر)([1])

تشكل لجنة مناقصات المشاريع الكبرى بالجامعة على الوجه التالي :

أ- أمين عام الجامعة (رئيساً)

ب- مدير البرنامج الإنشائي للجامعة .

ج- الأمين العام المساعد للشئون المالية .

د- الأمين العام المساعد لشئون إدارة المرافق. ([2])

ه- مدير إدارة الشئون المالية .

و- مدير إدارة المشتريات .

ز- مساعد نائب مدير الجامعة للتخطيط .

ح- المشرف العام على الشئون القانونية .

ط- مساعد مدير البرنامج الإنشائي للجامعة (للإشراف الإنشائي) (أميناً للسر)

ي- عضوان ينتدبهما مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد كلية الهندسة والبترول من بين أعضاء هيئة التدريس ذوي الاختصاص والخبرة في إدارة وتقييم المشاريع والمناقصات بالكلية .

وللجنة في حالة الضرورة الاستعانة بعضو آخر متخصص وفقاً لطبيعة كل مناقصة .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ستة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس أو من يندبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك .

مادة (6)

المناقصات إما أن تكون عامة أو محدودة .

والمناقصات العامة وهي مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقاً للأوضاع المبينة بهذه اللائحة بقصد الوصول إلى المتناقض الذي يتقدم بأصلح عطاء وتكون إما داخلية يعلن عنها في دولة الكويت أو خارجية يعلن عنها في الكويت والخارج .

([1]) قرار وزاري رقم (6) لسنة 2007.

(2) قرار وزاري رقم (8) لسنة 2011.

والمناقصة المحدودة نوع من المناقصات العامة يقصر الاشتراك فيها على مقاولين أو موردين معتمدة أسماؤهم في كشوف وسجلات تعدها الجهات ذات الشأن في التعليم العالي وتقرها لجنة المناقصات - وتسري على المناقصات المحدودة - سائر الأحكام المنظمة للمناقصات العامة ، ويدعى المتناقصون إلى الاشتراك فيها بموجب كتب موصى عليها بعلم الوصول .

مادة (7)

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في مناقصات التعليم العالي أن يكون كويتياً - فرداً كان أو شركة - مقيداً في السجل التجاري ، وعضواً في غرفة تجارة وصناعة الكويت .

ويجوز أن يكون أجنبياً شريطة أن يكون له وكيل كويتي مقيد في السجل التجاري وعضو في غرفة التجارة والصناعة وأن تثبت الوكالة بعقد رسمي موثق .

ومع ذلك يجوز لمستشار التعليم العالي أن يأذن بشراء مواد أو أصناف من مصانع أو متعهدين في الخارج ليس لهم وكلاء في دولة الكويت على أن يتم الشراء وفق الشروط وفي الحدود التي تقرر في هذا الشأن ، وذلك عن طريق الهيئات الحكومية في الخارج أو عن طريق لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من أمين التعليم العالي أو غير ذلك من الطرق .

مادة (8)

يحظر على موظفي التعليم العالي ومستخدميه وأعضاء لجنة مناقصاته التقدم بعطاءات في مناقصات التعليم العالي كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال مقاولة ، ومع ذلك يجوز ، بموافقة مستشار التعليم العالي شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من المكتبات المودعة بها أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية بمقابل إذا كانت ذات صلة بالأغراض العلمية .

أما إذا كان الموظف أو المستخدم قد باع حق الطبع والنشر إلى مكتبة أو فرد فيكون الشراء طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المناقصة .

البـاب الثانـــي
المناقصات العامة
الفصل الأول
إجراءات طرح المناقصة العامة
مادة (9)

يجب قبل طرح توريد المواد أو مقاولات الأعمال في المناقصات العامة أن تقوم الجهة ذات الشأن في التعليم العالي بوضع مواصفات تفصيلية وافية البيان عن كل صنف أو مادة أو عمل على أن تتجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم الشركات أو ذكر علامات معينة أو وضع مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

كما تضع هذه الجهة الرسومات التفصيلية للمشروع والتعليمات اللازمة إلى المتعهدين والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد .

ويجب النص في مناقصات الأصناف التي يطلب تقديم عينات منها على وزن أو مقاس أو حجم العينات التي تقدم مع العطاءات بحيث تكون وافية بالغرض إذا ما أريد فحصها أو تحليلها وأن توضع عليها بطاقة مقدم العطاء بطريقة لا يسهل معها نزعها .

مادة (10)

يجب قبل النشر عن المناقصة أن يرسل للمختبر الحكومي أو مختبر التعليم العالي كشف بالأصناف التي يرى فحصها وتحليلها بمعرفة المختبر .

وعلى المختبر إخطار الجهة التي أرسلت إليه الأصناف عن الوقت المناسب لإرسال العينات إليه وعن المدة التي تلزم للانتهاء من التحليل ويجب على المختبر أن يراعي سرعة الرد على هذه الجهات خلال المدة التي حددتها .

وعلى الجهة صاحبة الشأن في التعليم العالي أن تراعي ذلك عند تحديد ميعاد فتح المظاريف ومدة سريان العطاءات بحيث تمتد مدة السريان إلى ما بعد المدة التي

حددها المختبر للتحليل بوقت كاف يسمح بالبت في العطاءات وغير ذلك من إجراءات خلال مدة سريان العطاءات .

مادة (11)

يجب الإعلان عن شراء الأصناف المطلوبة أو عن الأعمال اللازمة في الوقت المناسب دون تأخير بحيث يكون هناك وقت كاف لإعادة المناقصة إذا لزم ذلك .

ويكون الإعلان بالنشر في الجريدة الرسمية كما تلصق الإعلانات في مقر الإدارة العامة للتعليم العالي التي تتولى هذا الإعلان .

ويعلن عن المناقصة الخارجية ، في الكويت والخارج ، ويطلب إلى ممثلي دولة الكويت في الخارج إرسال كتب دورية إلى البيوت التجارية والصناعية في الدول التي تعمل بها ، وتبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات ، وأخر موعد لتقديمها ومدة سريانها ، والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء .

مادة (12)

يجب على الجهة ذات الشأن في التعليم العالي إعداد شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصات لكي تسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أداء الثمن المحدد لها وختمها بخاتم التعليم العالي .

ويراعى أن تكتب ترجمة القوائم والمواصفات الفنية الخاصة بالأصناف التي ينتظر توريدها من الخارج باللغة الإنجليزية .

مادة (13)

تحدد مدة تتراوح ما بين خمسة عشر وستين يوماً لتقديم العطاءات في المناقصات العامة وذلك من تاريخ أول إعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية .

ويجوز بترخيص من رئيس لجنة مناقصات التعليم العالي تعديل هذه المدة إذا دعت الظروف إلى ذلك .

الفصل الثاني

الاشتراطات العامة في تقديم العطاءات

مادة (14)

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم التعليم العالي وترسل داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أوعلامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بعنوان لجنة مناقصات التعليم العالي مناقصـــة رقم (....) وتودع في الصندوق المخصص لوضع العطاءات بمقر الإدارة العامـــــــة للتعليم العالي .

مادة (15)

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار وجداول الكميات :

1- تكتب أسعار العطاء بالمداد بالعملة الرسمية (الدينار الكويتي والفلس) رقماً وحروفاً ويكون سعر الوحدة في كل صنف أو عمل حسب ما هو مدون بجدول الفئات عداً أو وزناً أو مقاسات أو غير ذلك ، دون تغيير أو تعديل في الوحدة وإذا أختلف السعر المبين بالأرقام عن السعر المبين بالكتابة يعتمد السعر الأقل .

ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالجنيه الاسترليني .

2- ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد رقماً وتوقيعه .

3- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه .

وإذا رغب في وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات فعليه أن يبعثها في كتاب يرافق عطائه على أن يشير إلى هذا الكتاب في العطاء نفسه أو أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل المراسلة .

ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا تقدم بعد فتح المظاريف .

مادة (16)

يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء إقرار منه بإطلاعه عليها ويتولى التوريد على موجبها ولو رافقت عطاؤه عينات أخرى .

مادة (17)

يبقى العطاء نافذ المفعول غير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بمعرفة مقدم العطاء حتى نهاية مدة سريان العطاء المبينة في شروطه .

ومع ذلك يعمل بأي خفض في الأسعار الواردة في العطاء يصل كتابه للتعليم العالي قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف .

على أنه إذا سحب مقدم العطاء قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للتعليم العالي دون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أخرى .

وعند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه سحبه واسترداد التأمين المؤقت فإذا لم يطلب ذلك كتابة ، أعتبر قابلاً استمرار الارتباط بعطائه إلى أن يصل التعليم العالي إخطار منه بسحبه التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه .

مادة (18)

يجب أن تصل العطاءات إلى مقر لجنة المناقصات في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالإعلان ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير .

ومع ذلك يجوز للجنة بأغلبية ثلاثة أعضاء التجاوز عن التأخير بالنسبة للعطاءات المرسلة بطريق البريد من الخارج إذا لم يكن لمقدم العطاء وكيل بالكويت وكان قد أرسله إلى اللجنة مباشرة على أن يرد العطاء قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وشريطة أن يثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء ، أما إذا ورد العطاء بعد انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها فلا يجوز قبوله .

مادة (19)

إذا كانت وثائق المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر ، وجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً .

والعرض البديل هو كل عرض يتضمن نواح فنية معينة تؤدى ذات الغرض المطلوب في المناقصة بغير تقيد بمواصفاتها الفنية .

مادة (20)

تعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير .

مادة (21)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ، مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر ، ولا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار باتة وثابتة ، ولا يعتد بالعطاء

المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء يقدم في المناقصة ، ويجب أن يكتب السعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة بالأحرف .

وللجنة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها و إذا وقع المناقص في خطأ حسابي صححت النتائج وأعتبر سعره بعد التصحيح هو المعول عليه .

الفصل الثالث

فـــــي التـــأمينـــات

مادة (22)

على المناقص أن يودع مع عطائه مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولي من صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من مصرف محلي ، ويجب أن يكون التأمين صالحاً لحين البت في العطاء .

ولا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي كاملاً ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة .

مادة (23)

يرد التأمين الأولي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول .

مادة (24)

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في المدة المحددة في شروط العطاء التأمين النهائي لضمان تنفيذ العقد ، وإذا لم يقم بذلك فيجوز لأمين التعليم العالي بموجب إخطار بسيط بكتاب موصى عليه (مسجل) ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء أن يلغي العقد ويصادر التأمين الأولي أو أن ينفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة التعليم العالي أو أية جهة حكومية أخرى بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه أو بالممارسة أو بمناقصة جديدة .

ويكون للتعليم العالي كذلك الحق في أن يخصم بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أياً كان سبب الاستحقاق لدى التعليم العالي أو أية جهة حكومية أخرى كل خسارة تلحق بالتعليم العالي من جراء ذلك ، هذا كله دون الإخلال بالحق في المطالبة قضائياً بالخسائر التي لا يتيسر للتعليم العالي استردادها وبالتعويضات التي قد تلحق به عن أضرار أخرى .

مادة (25)

يجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، ومع ذلك يجوز في العقود التي تتضمن نصاً يخول للتعليم العالي الحق في طلب مقادير أو تنفيذ أعمال إضافية من المتعهد ، ويكون المتعهد قد قام بتوريد الكميات أو تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أصلاً وقبلها التعليم العالي كان لهذا الأخير الحق في الاحتفاظ بجزء من التأمين النهائي يعادل نسبة قيمة الزيادة التي احتفظ التعليم العالي بالحق في المطالبة بها على أنه إذا لم يطلب تلك الزيادة قبل انقضاء ثلاثة أرباع مدة العقد وانقضى التزام المتعهد فيرد له التأمين بأكمله إلا إذا قبل المتعهد كتابة تنفيذ الإضافة المطلوبة .

الباب الرابع

في إجراءات فتح المظاريف ودراسة العطاءات

مادة (26)

يجب أن يحتفظ بمقر التعليم العالي بصندوق تودع به العطاءات وتعد فتحته بكيفية لا تسمح بإخراج أي شئ من محتوياته ويكون له قفل يحفظ مفتاحه لدى رئيس لجنة مناقصات التعليم العالي .

ولا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة متوافراً فيها النصاب القانوني .

مادة (27)

تقفل فتحة صندوق المناقصات في اليوم والساعة المحددين لذلك في وثائق المناقصة وتوضع عليها الأختام الخاصة .

مادة (28)

يقوم رئيس لجنة المناقصات - في جلسة علنية - بفتح صندوق العطاءات في اليوم المعين لفتح المظاريف وذلك بعد التحقق من سلامة الأختام ويثبت عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف ويضع عليها أرقاماً مسلسلة ثم يفضها بالتتابع ، وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه توقيعه مع إثبات عدد الأوراق المكون منها العطاء ثم يقرأ اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء ليسمعها الحاضرون .

وعلى رئيس اللجنة أن يؤشر بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح ويضع خطاً أفقياً قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء ويؤشر عليه كما يفقط بالحبر الأحمر الأرقام المكتوبة بالأرقام فقط وتوقع جميع هذه التأشيرات .

وتسلم التأمينات لمندوب قسم الحسابات الذي عليه أن يوقع بما يفيد استلامها على محضر فتح المظاريف ، وعلى رئيس قسم الحسابات أن يوقع المحضر في اليوم ذاتـــــه أو في اليوم التالي على الأكثر بما يفيد مراجعته التأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بحساب الأمانات ، ثم ترافق هذا المحضر العطاءات وجميع الأوراق الخاصة بها والمظاريف التي وردت بها .

مادة (29)

على لجنة المناقصات أن تراجع العينات المقدمة من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وعلاماتها ويوقعها رئيس اللجنة مع أحد أعضائها ، كما يوقعان العينات التي ترد داخل مظاريف العطاءات بعد إثباتها في كشف خاص .

مادة (30)

يجب على لجنة المناقصات أن تتم جميع الإجراءات المبينة في المادتين السابقتين في جلسة فتح المظاريف ذاتها ولا يجوز تأجيل أي إجراء لما بعد هذه الجلسة.

مادة (31)

تحيل لجنة المناقصات العطاءات المقبولة من حيث الشكل وكذلك العينات إلى الجهة ذات الشأن في التعليم العالي ، وعلى رئيس هذه الجهة تشكيل لجنة لدراسة العطاء وتقديم توصية بشأنه إلى لجنة المناقصات .

وتقوم لجنة الدراسة والتوصية بمراجعة العطاءات مراجعة حسابية تفصيلية كما تقوم بتفريغ العطاءات على مستوى واحد للمقارنة وتدون جميع الملاحظات والاشتراطات التي يقدمها أصحاب العطاءات مخالفة لشروط العطاء .

ويذكر بكشف التفريغ أمام كل صنف آخر سعر شراء له وتاريخه للنظر في ملائمة الأسعار .

مادة (32)

يتولى القسم المختص بالمناقصات ، أو إدارة التوريدات والمخازن - حسب الأحوال - فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات - ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها ، ثم تسلم العينات بعد ذلك إلى رئيس القسم المختص أو إلى مدير إدارة التوريدات والمخازن ليرسل فوراً وفي اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف على الأكثر ، ما يقتضي إرساله عنها إلى المختبر أو إلى الجهة الفنية المختصة لإجراء التحليل المطلوب على وجه السرعة . وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة الدراسات والتوصية .

مادة (33)

بعد انتهاء لجنة الدراسة والفحص من عملها تحيل كشوف التفريغ والعطاءات وتقارير الفحص الفني إلى لجنة مناقصات التعليم العالي مشفوعة بملاحظات وتوصيات ويجوز أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأي في أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية ، وحسن السمعة وملائمة الأسعار والشروط ، ويوقع على توصياتها جميع أعضاء اللجنة .

وإذا وقع خلاف في الرأي بين أعضاء هذه اللجنة تثبت أوجه الخلاف تفصيلاً في المحضر ثم يحال إلى لجنة المناقصات .

ويوقع أعضاء اللجنة كذلك على صيغة العطاء التي قدمت التوصية بقبول العطاء المقدم عنها .

مادة (34)

لا تكون توصيات لجنة الدراسة والتوصية ملزمة للجنة المناقصات ولهذه اللجنة أن تبت في إرساء المناقصة بصرف النظر عن أية توصية .

ويصدر قرار لجنة المناقصات بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية لجنة الدراسة والتوصية بموافقة ثلاثة أعضاء من لجنة المناقصات على أن يكون من بينهم الرئيس .

مادة (35)

يعاد طرح مناقصة الأصناف أو الأعمال التي يرد فيها عطاء وحيد كما يجوز قبول مثل هذا العطاء إذا قررت لجنة المناقصات أن السعر مناسب أو إذا أعيدت المناقصة ولم يقدم فيها سوى عطاء وحيد .

وعند إعادة طرح المناقصة يجوز تقصير مواعيد الإعلان والبت فيها إلى النصف .

الفصل الخامس

في إجـــــراءات الترسيـــــة

مادة (36)

ترسي لجنة المناقصات على المناقص صاحب أقل الأسعار شريطة أن يكون عطاءه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة وجودة الصنف .

ومع ذلك يجوز للجنة بموافقة ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل العطاءات المتمشية مع وثائق المناقصة منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على حسن سير العمل ، أو كان الصنف المقدم منه يفوق كثيراً من حيث صلاحيته وجودة الصنف الذي تقدم به صاحب أقل الأسعار .

وعلى اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسي به المناقصة .

مادة (37)

إذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر يجوز للجنة المناقصات تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية إذا كانت التجزئة لا تضر بمصلحة العمل وإلا أقترع بينهم .

مادة (38)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد مقدمي العروض في شأن تعديل عرضه ، ومع ذلك إذا كان العرض الأقل مقترناً بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عرض بعده غير مقترن بشئ من ذلك تزيد قيمته الرقمية كثيراً عن العرض المقترن بتحفظات جاز التفاوض مع مقدم أقل عرض مقترن بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عرضه متفقاً مع شروط المناقصة وبما لا يدع مجالاً

للشك في أنه أصلح من العرض غير المقترن بأي تحفظ ، فإذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجري مفاوضة في التعديل مع صاحب عرض إلا إّذا رفض هذا التعديل جميع العروض الأقل منه . وإذا كانت العروض كلها مقترنة بتحفظات ، فيجوز التفاوض مع صاحب أقل عرض لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عرضه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان .

مادة (39)

يجوز للجنة المناقصات إلى ما قبل توقيع العقد - بأغلبية ثلاثة أعضاء من أعضائها - إلغاء المناقصة بناء على طلب الجهة ذات الشأن في التعليم العالي ولا يترتب على هذا الإلغاء أية مسئولية على التعليم العالي .

مادة (40)

تخطر لجنة المناقصات - كتابة - الجهة ذات الشأن بمن أرست عليه المناقصة ولا يترتب على إرساء المناقصة أي حق للمناقص الفائز قبل التعليم العالي ، ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

مادة (41)

إذا ألغيت المناقصة بعد فتح المظاريف وقبل البت فيها فلا يرد ثمن الوثائق إلا لمن تقدموا فيها وبناء على طلب يقدم خلال شهر من تاريخ الإلغاء شريطة أن يعيدوا جميع المستندات التي بيعت لهم .

أما إذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاء للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد ثمن الوثائق .

الباب الثالث

الفصل الأول

في التعاقد وشروط العقد العامة

مادة (42)

يدعو أمين التعليم العالي أو من ينيبه في ذلك المناقص الفائز في المناقصة لتوقيع العقد وتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالترسية .

فإذا لم يتقدم المناقص في الميعاد المحدد له جاز اعتباره منسحباً .

مادة (43)

إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد أو عن تقديم التأمين النهائي ، أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذراً تقبله لجنة المناقصات للتعليم العالي ، خسر تأمينه الأولي وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى مقررة في هذه اللائحة .

مادة (44)

للجهة المختصة في التعليم العالي سلطة الإشراف والرقابة في تنفيذ العقد لضمان حسن قيام المتعهد بتنفيذ التزاماته .

مادة (45)

قبل انقضاء مهلة التأخير لا يجوز توقيع الجزاء على المتعاقد قبل إعذاره بمدة كافية للقيام بتنفيذ التزامه أو برفع المخالفة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ومع ذلك يجوز للتعليم العالي توقيع الجزاء دون حاجة إلى إعذار إذا كانت هناك ضرورة لتنفيذ العقد في موعده أو إذا كانت هناك خطورة في استمرار قيام المخالفة .

مادة (46)

لا يجوز للمتعاقد أن يوقف العقد بحجة عدم وفاء التعليم العالي بالتزاماته ما لم يؤدي ذلك إلى استحالة التنفيذ .

مادة (47)

لا توقع على المتعاقد الغرامة المنصوص عليها في العقد بسبب عدم تنفيذ التزاماته في المواعيد إذا لم يكن التأخير راجعاً إلى خطأ المتعاقد .

مادة (48)

يجب على المتعهد أداء المبالغ التي تخصم من تأمينه لأي سبب كان وذلك في مدى سبعة أيام من تاريخ إخطاره بكتب موصى عليها . فإذا تأخر كان للتعليم العالي الحق إما في خصمها من المبالغ المستحقة الصرف للمتعهد بموجب العقد أو لأي سبب آخر أو فسخ العقد بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات قضائية مع حفظ الحق في المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك .

مادة (49)

يفسخ العقد ويصادر التأمين دون إخلال بحق التعليم العالي في المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك في الحالات الآتية :

1- إذا استعمل المتعهد الغش أو التلاعب في معاملته مع التعليم العالي وحينئذ يشطب أسمه من بين المتعهدين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات التعليم العالي ، وهذه علاوة على إبلاغ أمره إلى النيابة العامة عند الاقتضاء .
2- إذا ثبت أن المتعهد أو المقاول شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي التعليم العالي أو مستخدميه أو عماله أو التواطؤ معه إضراراً بالتعليم العالي وذلك علاوة على شطب اسمه من المتعهدين وإبلاغ النيابة العامة .
3- إذا أفلس المتعهد أو المقاول .

مادة (50)

إذا توفي المتعهد أو المقاول جاز للتعليم العالي فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن للتعليم العالي حقوق عند المتعهد ، أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل موثق .

وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعهد أو مقاول واحد وتوفي أحدهم فيكون للتعليم العالي الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعهدين بالاستمرار في تنفيذ العقد .

ويحصل الإنهاء في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه من أمين التعليم العالي دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

مادة (51)

على المقاول أو المتعهد أن يتبع جميع لوائح وزارة الداخلية ووزارة الصحة والشئون الاجتماعية وبلدية الكويت ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات .

ويكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل ، وعليه أن يبعد خلال أربع وعشرين ساعة عن تسلمه أو تسلم مندوبه أمراً مكتوباً من الجهة ذات الشأن في التعليم العالي كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات التي تصدر إليه من مندوبي التعليم العالي وكذلك كل من يحاول أن يتلاعب أو يغش أو يخالف أحكام هذه الشروط .

وعلى المقاول أو المتعهد كذلك أن يتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات لمنع ما قد يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من وفاة أو إصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بممتلكات التعليم العالي أو الأفراد ، ويكون المقاول مسئولاً وحده مباشرة دون دخل للتعليم العالي عن الأضرار الناشئة بسبب إهماله في ذلك أو إهمال موظفيه أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر .

مادة (52)

جميع المواد أو المشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك

جميع الأعمال والمنشئات الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بأذن التعليم العالي ، إلى أن يتم التسليم المؤقت ، على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا يتحمل التعليم العالي في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

مادة (53)

في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التي تمت والآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول إلى مكان العمل ويتم ذلك بحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب التعليم العالي والمقاول أو من ينوب عنه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه يجري الجرد في غيابه .

وفي هذه الحالة يخطر المقاول بخطاب موصى عليه بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ إرساله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد .

مادة (54)

يعفى المتعاقد من تنفيذ التزامه إذا كان ذلك راجعاً إلى قوة قاهرة . أما إذا طرأت ظروف غير متوقعة لا يمكن دفعها وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً دون أن يصبح مستحيلاً كان للمتعاقد الحق بتعويض عادل ، وإذا استمر قيام هذه الظروف ولم يعد يرجى زوالها جاز إنهاء العقد .

ولا يجوز الاتفاق على مخالفة الحكم سالف الذكر .

البـــاب الرابـــع

إجراءات التعاقد بالممارسة

مادة (55)

يشكل الأمين العام للتعليم العالي لجنة الممارسة من موظفي التعليم العالي تتناسب ووظائفهم ودرجاتهم وخبرتهم الفنية مع أهمية الصفقة ونوعها أما في حالة إجراء الممارسة في خارج دولة الكويت فيكون تشكيل اللجنة بقرار من مستشار التعليم العالي .

مادة (56)

يجب على لجنة الممارسة أن تحصل على إقرارات موقعة من التجار أو المصانع الذين وقع اختيارهم عليها مبيناً بها الاسم والعنوان والأسعار والشروط ويجب تحرير محضر مفصل بأعمال الممارسة تبين فيه كافة الإجراءات التي اتخذتها وتكون قراراتها مسببة .

مادة (57)

تقدم لجنة الممارسة قبل التعاقد إلى الأمين العام توصياتها مع المحضر والإقرارات للاعتماد وذلك ما لم تكن اللجنة مفوضة منه بتفويض كتابي في الشراء .

مادة (58)

إذا كانت المهمات المشتراة بالممارسة تحتاج إلى فحص فني لا يتيسر إجراؤه وقت الشراء وكانت الظروف توجب تسليم هذه المهمات ودفع الثمن فوراً فيجب الحصول على إقرار من البائع يضمن فيه مطابقة المهمات للمواصفات الفنية التي تم على أساسها الشراء مع قبول أية مسئولية تترتب على عدم المطابقة إذا أثبت الفحص الفني ذلك .

ويجب أن يحصل من المورد تأمين نهائي قدره 10 % .

البـــاب الخامـــس

في تســـليم الأصنـــاف

مادة (59)

يرسل مراقب الشئون المالية بالتعليم العالي أوامر التوريد إلى المتعهد بعد دفع التأمين النهائي والتوقيع على العقد وختم العينات النموذجية أو العينات المقبولة مع العطاء بالشمع الأحمر والتوقيع عليها منه ومن المتعهد على أن تبين في الأوامر الأصناف والكميات والفئات ومواعيد بدء التوريد . ولا يلزم التعليم العالي بتسليم الأصناف قبل بدء المواعيد المذكورة .

مادة (60)

عند قيام المتعهد بتوريد الأصناف المطلوبة منه في الموعد المحدد بأمر التوريد يتسلمها رئيس مخازن ومشتريات التعليم العالي أو من يندبه لذلك تسلماً مؤقتاً بإيصال يثبت فيه العدد أو الوزن أو المقاس وحالة الأصناف من حيث سلامتها . وعليه أن يطالب المورد بالفاتورة من أصل وصورتين ثم يخصص مخزناً تحفظ فيه المهمات والأدوات الموردة من المتعهد على حدة حتى لا تختلط الأصناف المماثلة الموجودة بالعهدة وذلك إلى أن يتم فحصها وقبولها نهائياً .

ويصرف ثمن الأصناف الموردة بعد إتمام إجراءات التحليل الكيميائي أو بالفحص الفني ومراجعتها وقبولها نهائياً .

مادة (61)

يشكل أمين عام الجامعة لجنة فنية لفحص الأصناف الموردة وتجتمع هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ وصول الأصناف العادية ، وخلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأصناف العلمية . وعلى مدير إدارة التوريدات

والمخازن إخطار التجار الموردين في الوقت المناسب بتاريخ اجتماع اللجنة عند الفحص والتسلم أو ندب من ينوب عنهم في ذلك .

وإذا لم يحضر المتعهد أو مندوبه في الموعد المحدد ومعه العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليم الأصناف ، فلمدير إدارة التوريدات والمخازن الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المتعهد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن ولتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض .

وتقارن اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الأصناف بالمواصفات المبينة بالعقود وبالعينات المختومة وتحفظ الأصناف المرفوضة على حده لحين تسليمها إلى المتعهد .

مادة (62)

تفحص اللجنة نسباً مئوية مختلفة تحدد بمعرفة وتحت مسئولية الجهة ذات الشأن حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة للصنف - وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات والعينة المختومة وتحرر محضراً خاصاً بذلك من عدة صور تبين فيه النسب المئوية لمقادير الأصناف التي فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر لأمين عام التعليم العالي .

وفي حالة اعتماد قبول الصنف ترافق نسخة من المحضر أمر التوريد وفاتورة التاجر والصورة الأولى من أذن تسلم الأصناف وتحفظ الصورة الأخرى من صورة الفاتورة في ملف خاص بإدارة التوريدات والمخازن .

مادة (63)

يفصل أمين التعليم العالي في الخلافات التي تحصل ما بين المورد ولجنة الفحص الخاصة بعدم مطابقة الأصناف للمواصفات أو العينات المعتمدة وله أن يسترشد في ذلك بلجنة أخرى وإذا وقع خلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة فيكون الرأي النهائي لأمين التعليم العالي .

مادة (64)

إذا رفضت اللجنة نهائياً صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعهد كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلها .

ويجب عليه سحب الأصناف المرفوضة من المخازن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بذلك .

ويحق للتعليم العالي التصرف بهذه الأصناف المرفوضة إن لم تسحب بعد ثلاثين يوماً من انقضاء المدة المعينة لسحبها .

ولا يكون التعليم العالي مسئولاً عما قد يلحق الأصناف المرفوضة من ضرر بسبب الحريق أو غيره إلى يوم تسلمها بمعرفة المتعهد أو التصرف فيها بمعرفة التعليم العالي .

مادة (65)

إذا طلب المتعهد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو لكليهما معاً ، وقبل التعليم العالي ذلك فتكون مصروفات التحليل الثاني على حساب المتعهد ، إلا إذا كانت النتيجة لصالحة ، وللتعليم العالي في هذه الحالة أن يعيد التحليل للمرة الثالثة على حساب التعليم العالي وتكون نتيجة هذا التحليل هي التي يعول عليها .

مادة (66)

إذا تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها عن الميعاد المحدد في العقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للتعليم العالي إذا رأى مصلحة في ذلك ، إعطاء المتعهد مهلة إضافية للتوريد على أن توقع غرامة قدرها 0.5% (نصف في المائة) عن كل يوم من قيمة الكمية التي يكون المتعهد قد تأخر في توريدها وبحد أقصى 10 % . كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية قرارات قضائية أو إثبات الضرر . ([1])

([1]) قرار وزاري رقم (37) لسنة 1986.

وللتعليم العالي في حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية أن يتخذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل:

1- شراء الأصناف التي لم يقم المتعهد بتوريدها ، من غيره على حسابه بالطريقة التي يراها التعليم العالي وتخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى التعليم العالي أو أية جهة حكومية قيمة الزيادة في الثمن مضافاً إليها مصروفات إدارية بواقع 5 % من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد ، أما إذا كان سعر شراء أي صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق له المطالبة بالفرق ، وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الإدارية .

2- إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازي 10 % من قيمتها دون الحاجة للالتجاء إلى القضاء مع إخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه ، وذلك دون إخلال بحق التعليم العالي في المطالبة بالتعويض .

مادة (67)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بحضور مندوب عن شركة التأمين بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ، ويحرر محضر فحص بذلك على استمارة خاصة يثبت فيه ما تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم تحرر عنه محضراً خاصاً لاتخاذ الإجراءات التي تحددها شركات التأمين وحالة التأمين على البضاعة حفظاً لحق التعليم العالي في استيفاء قيمة التأمين والا التزم به المتسبب في ضياع هذه المواعيد .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (68)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة تعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية والجنائية ضد الموظف المسئول عند الاقتضاء .